

(القرار رقم ١٢٦٢ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١٠٩٣/ض) لعام ١٤٣٠هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٤/٢٩هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك للاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٣٧) لعام ١٤٣٠هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المبالغ المدفوعة إلى جهة غير مقيمة عام ٢٠٠٦م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٥/١١هـ كل من:.....، كما مثل المكلف وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٣٧) لعام ١٤٣٠هـ بموجب الخطاب رقم (١٩٦/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٨هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٣٣١) وتاريخ ١٤٣٠/١١/١٩هـ، كما قدم ضمانا بنكيًا صادرًا من بنك (ب) برقم وتاريخ ١٤٣٠/١١/٨هـ لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة (ج) عام ٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٤) بتأييد المصلحة في احتساب ضريبة الاستقطاع على الأتعاب المدفوعة لشركة (ج) مقابل الاستشارات التقنية لعام ٢٠٠٦م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية أيدت المصلحة في احتساب ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة (ج) بدرجة أنها أتعاب مهنية واستشارية، وقد صدر قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٦٧٢) لعام ١٤٢٦م في استئناف المصلحة على القرار الابتدائي رقم (٣٠) لعام ١٤٢٦هـ بشأن الربط الضريبي على المبالغ المدفوعة للشركة عام ٢٠٠٢م بعدم خضوع تلك الأتعاب للضريبة لعدم وجود ما يثبت قيام الشركة الأجنبية بعمل داخل المملكة، وبناء عليه يطلب المكلف عدم فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة (ج).

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم احتساب ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركة (ج) حسب كشف الخدمات الفنية والاستشارية المرفق مع الإقرار الزكوي ومن ضمن هذه الأتعاب مبلغ (٥٩,٥٤٣) ريالًا مدفوع إلى شركة (ج) مقابل استشارات تقنية، لذا تم إخضاع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع استنادًا إلى المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إخضاع المبالغ المدفوعة لشركة (ج) مقابل الخدمات الفنية والاستشارية لضريبة الاستقطاع بدجة عدم ممارستها عمل داخل المملكة، في حين ترى المصلحة إخضاع المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات الفنية والاستشارية لضريبة الاستقطاع استناداً إلى المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية.

وبعد دراسة اللجنة للموضوع يتضح أن الاستئناف المقدم من المكلف يتعلق بضريبة الاستقطاع التي تم احتسابها على المبالغ المدفوعة لجهة غير مقيمة مقابل الخدمات الفنية والاستشارية والتي يرى المكلف أنها منفذة بالكامل خارج المملكة، وفي هذا الخصوص فإن اللجنة بعد اطلاعها على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وعلى اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ تبين لها أن الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل تنص على أنه (يجب على كل مقيم سواء كان مكلِّفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية...) وتم تحديد سعرها وفقاً لطبيعة الأعمال و الخدمات. كما تبين أن الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية تقضي بأن يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار التي تم تحديدها وفقاً لطبيعة الأعمال والخدمات، كما حددت المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل وكذلك المادة (٥) من اللائحة التنفيذية الحالات التي يعد فيها الدخل متحققاً من مصدر في المملكة.

وترى اللجنة أن تحديد مدى خضوع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع من عدمه يستلزم معرفة عدة أمور من أهمها طبيعة الأعمال أو الخدمات المقدمة؟ وهل الدخل المتحقق من ذلك العمل أو الخدمة يعد من الدخول المتحققة من مصدر في المملكة؟ وهل هو خاضع للضريبة بموجب نصوص النظام أم لا؟

وباطلاع اللجنة على الاتفاقية الموقعة مع شركة (ج) والمعنونة باتفاقية دعم فني اتضح أنها تنص على:

- تمتلك شركة (ج) عدد من ماكينات تصنيع سواء ماكينات مستوى واحد أو ماكينات مستويين وماكينات
- يمكن لشركة (ج) تأمين الدعم والتدريب على التصنيع للعاملين القائمين على إنتاج علب
- يمكن لشركة (ج) توفير عمالة مؤهلة من بريطانيا للشركة (د).
- يمكن لشركة (ج) أن توفر دعم هندسي يشمل الإصلاح والصيانة، ويمكن تقديم المساعدة والنصيحة عبر الهاتف.
- تمتلك شركة (ج) قسم داخلي لتصميم العلب والزجاجات.
- ستكون شركة (ج) قادرة على استكمال التصميمات الزجاجية للشركة (د).
- يمكن لشركة (ج) أن تقدم النصيحة بشأن عنق الزجاجات وشكل العلب والأوزان.
- يتعين أن تدفع الشركة (أ) مقابل جميع الزيارات التي يقوم بها العاملون في شركة (ج) .

وبعد رجوع اللجنة لنص الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل المتضمنة (يجب على كل مقيم سواء كان مكلِّفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: ٦- أي دفعات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية على أن لا يتجاوز سعر الضريبة ٥%)، وكذلك لنص الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية المتضمنة (يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار التالية: خدمات فنية أو استشارية

0% وكذلك لنص الفقرة (٣) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية المتضمنة (يقصد بالخدمات الفنية والاستشارية: الخدمات الفنية , والتقنية , والعلمية , مهما كان نوعها بما في ذلك الدراسات , والبحوث في المجالات المختلفة , وأعمال المسح ذات الطبيعة العلمية أو الجيولوجية أو الصناعية , والخدمات الاستشارية , أو الإشرافية , أو مقابل الخدمات الهندسية مهما كان نوعها , بما في ذلك المخططات المتعلقة بها) وكذلك لنص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية المتضمنة (تعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة , وبالتالي من مصدر في المملكة:

٣- الدخل المتحقق من الخدمات الفنية والاستشارية في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الخدمة مقدمة لشخص مقيم في المملكة.

ب- إذا كانت الخدمة مرتبطة بنشاط يمارس في المملكة).

وكذلك لنص المادة (٦) من اللائحة التنفيذية المتضمنة (تعد الخدمات تمت في المملكة في أي الحالات الآتية:

١- إذا تمت ممارسة العمل, أو جزء منه, المطلوب لتحقيق هذه الخدمة في المملكة حتى لو تم تنفيذها عن بعد, حيث لا يشترط التواجد المادي للشخص مؤدي الخدمة).

وعليه فإن اللجنة ترى تطبيقاً لهذه النصوص أن طبيعة الأعمال المقدمة محل الاستئناف تصنف ضمن الخدمات الفنية والاستشارية التي ورد ذكرها في الفقرة (٣) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية , وأن الدخل المتحقق للجهة غير المقيمة مقابل الخدمات الفنية والاستشارية يعد دخلاً متحققاً من مصدر في المملكة, وبالتالي فهو من الدخول الخاضعة لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥%, وبناءً عليه ترى اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع المبالغ المدفوعة لشركة (ج) مقابل الخدمات الفنية والاستشارية لضريبة الاستقطاع وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى بجدة رقم (٣٧) لعام ١٤٣٠هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع المبالغ المدفوعة لشركة (ج) مقابل الخدمات الفنية والاستشارية لضريبة الاستقطاع وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،